

487815 - هل يجوز لها لبس النقاب أثناء الإحرام؛ لأن الإسدال يرهقها؟

السؤال

أمى مريضة، وعمرها ٦٠ سنة، وهي منقبة، ت يريد أن تعتمر، ويتعبها لبس الإسدال، فهل يجوز أن تبقى في النقاب وتتفدي؟ وكيف يكون الفداء؟ وهل يجوز لها أن تعطي ابنتها من الفداء، وهي من سكان مكة؟

ملخص الإجابة

من احتاج لفعل المحظور لغدر شرعى، جاز له أن يفعله وعليه فدية أذى ،
ويجوز إعطاء الفدية للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم.

الإجابة المفصلة

أولاً:

لبس النقاب من محظورات الإحرام، ويمكن للمرأة أن تغطي وجهها أمام الأجانب بعد الإحرام بشيء من الثياب تسده من أعلى رأسها على وجهها، من غير أن ترتكب المحظور الذي هو لبس النقاب.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمام ... ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) البخاري (1741).

قال ابن قدامة رحمه الله: "المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافا... وقد روى البخاري وغيره، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين".

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قربا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روى ذلك عن عثمان وعائشة. وبه قال عطاء ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لما روى عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرامات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا حاذوا بنا، سدت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه. رواه أبو داود، والأثرم "انتهى من "المغني" لابن قدامة (5/154).

فإذا شق على المرأة الأسدال مشقة زائدة عن المعتاد، واحتاجت إلى ستر وجهها بالنقاب، فإنه يجوز لها أن تلبس النقاب عند الحاجة لستر وجهها.

أما المشقة المعتادة لكونها لم تتعود عليه، فهذا ليس عذرًا يبيح لها فعل المحظور، فأغلب القادمين للحج والعمرة يلبسون ثياب الإحرام لأول مرة، ويجدون مشقة في ذلك لكونهم لم يتعودوا على هذا اللباس، وهذه الطريقة في اللبس. وهذا لا يبيح لهم ترك لبس الإحرام.

فالمشقة التي يمكنها أن تتحملها، دون ضرر: فهذه مما تلازم العادات، غالباً، ولذا سميت تكاليف.

وإذا كانت مشقة زائدة عن المعتاد، بحيث يلحق بها الأذى والضرر من فعلها أو الاستمرار عليها فهذا المشقة التي توجب الرخصة. قال الشاطبي رحمه الله: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله: فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد."

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب: فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار" انتهى من "الموافقات" (214 / 2).

ثانياً:

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر - غير الجماع وقتل الصيد - فعليه فدية الأذى، ولا إثم عليه.

ومن فعلها متعمداً دون عذر، فعليه التوبة وتلزمه الفدية.

والفذية، على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُذْيَ مَحْلُّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة/196.

ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، لما احتاج أن يحلق رأسه وهو محرم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو نسك نسيكة) البخاري (4190).

فإذا أخرجت أمرك الفدية بذبح أو صدقة: فإنها تكون لفقراء ومساكين الحرم، أو للفقراء والمساكين في المكان الذي قُعلت فيه المحظور.

قال البهوي رحمه الله: "وفدية الأذى، أي الحلق واللبس ونحوهما، كطيب وتفطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، ودم الإحصار: حيث وجد سببه، من حل أو حرم" انتهى من "الروض المربع" (ص 265).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "شرح الكافي": "الإنسان يخير فيما وجب لفعل محظور -سوى جزاء الصيد- بين أن يذبحه في مكانه، لوجود سببه فيه، أو ينقله إلى مكة؛ لأن الأصل في الهدايا أن تكون باللغة الكعبة" انتهى من "تعليقات ابن عثيمين على

الكافی" (3/463) بترقیم الشاملة).

ثالثاً:

إذا كانت البنت المذكورة تدخل في صنف الفقراء والمساكين، ولا تجب على الأم نفقتها؛ لأن كانت مستقلة مع زوجها: فيجوز للأم أن تعطي ابنته من فدية الأذى.

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: "ويعتبر في المiskin والفقير: أن يكونوا من أهل الزكاة، فلا يجزئ الدفع إلى كافر... ولا إلى من تلزمه نفقته... لأن الكفارة حق لله تعالى، فاعتبروا فيها صفات الزكاة" انتهى من وقال من "أسنى المطالب" (3/369).

والله أعلم.